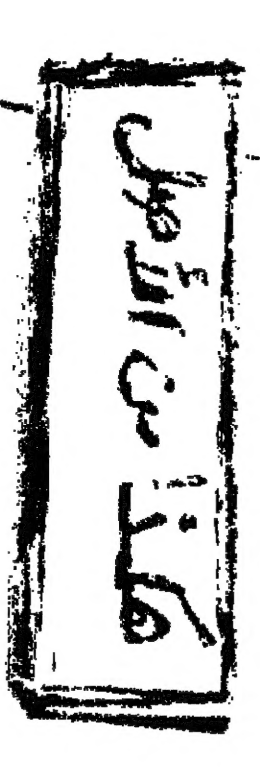


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٣ هـ . الموافـق ٢٠ تشرين اول سنة ١٩٧٣ م . العدد ٢٤٥٢

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥/٩/١٩٧٣

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٣

قانون مؤسسة مياه الشرب

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون مؤسسة مياه الشرب لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه حيثما وردت في هذا القانون او اي نظام يصدر بمقتضاه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

المؤسسة : مؤسسة مياه الشرب

الرئيس : رئيس مجلس الادارة

الوزير : وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة

مجلس المياه : مجلس ادارة الهيئة المحلية التي تعهد اليه المؤسسة بادارة وتشغيل مشاريع المياه بموجب احكام هذا القانون .

المجلس البلدي : مجلس الامانة او البلدية أو اللجنة البلدية المعينة بموجب قانون البلديات أو المجلس القروي المؤلف بموجب احكام قانون ادارة القرية ؛

المدير العام : مدير عام المؤسسة المعين بمقتضى احكام هذا القانون .

المهندس : مهندس مجلس المياه المشرف على شؤون المياه .

السلطة : سلطة المصادر الطبيعية

مياه الشرب : كافة مصادر المياه الصالحة للشرب التي تقررها المؤسسة او السلطة ، السطحية والجوفية منها بما فيها الانهار والجداول والسيول والوديان والخزانات والبرك والينابيع ومياه الامطار .

اشغال المياه : جميع مناطق التزويد والخزانات والسدود والهدارات والانفاق والركائز الاسمنتية المسلحة والاقنية والعبارات والانابيب الرئيسية والفرعية والعدادات والينابيع والصمامات والمحابس والمضخات والمحركات وكافة المنشآت او الاجهزة الاخرى التي تستعمل او تنشأ لجمع المياه او تخزينها او نقلها او توريدها او قياسها او تنظيفها سواء انشأت من قبل او بالنيابة عن الحكومة او البلديات او احدى الشركات الخاصة التي تقررها سلطة المصادر الطبيعية او المؤسسة .

منطقة التزويد : سطح أي قطعة ارض أو منطقة اخرى تتلقى مياه المطر وتشمل الينابيع الطبيعية والآبار الجوفية والخزانات والسدود وما الى ذلك لغايات اشغال المياه التي تعينها المؤسسة او سلطة المصادر الطبيعية .

حدود التزويد : حدود المنطقة المصرح لمجلس المياه لتزويد سكان تلك المنطقة بمياه الشرب .

تنقية المياه : ازالة الشوائب والمواد الضارة بحيث تصبح مياه الشرب مطابقة للمواصفات التي تضعها منظمة الصحة العالمية .

المادة ٣ – تؤسس بمقتضى احكام هذا القانون مؤسسة تسمى مؤسسة مياه الشرب يعهد اليها بمسؤولية تخطيط وتصميم وانشاء وتشغيل وادارة وصيانة مشاريع المياه المستعملة للشرب والاغراض المنزلية وتطويرها واستغلالها وتنقيتها وتوزيع المياه وبيعها وتصريفها والقيام بكافة الاعمال المتعلقة بها ضمن منطقة التزويد وحدود التزويد ويعهد الى المؤسسة بمسؤولية اجراء الدراسات الاقتصادية اللازمة المتعلقة بالمجاري والثروات المائية والاشراف على طرق استغلالها وتصريفها ومعالجتها وذلك بناء على طلب المجلس .

المادة ٤ – تتمتع المؤسسة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري لها ان تستأجر وان تشتري وان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة ولها ان تبرم العقود وان تقاضي وان تقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها او لأي غرض آخر النائب العام أو أن تعين وكيلا أو اكثر عنها .

المادة ٥ – تكون المؤسسة مسؤولة عن :

أ – ١ – وضع سياسة لمياه الشرب على ان تكون هدف هذه السياسة في الدرجة الاولى رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والصحي في المملكة ورفع هذه السياسة لمجلس الوزراء للتصديق عليها.

٢ – تقوم المؤسسة من خلال مجالس المياه بتأمين المدن والقرى والعشائر والجماعات والمؤسسات المدنية والعسكرية الاخرى بالمياه لاغراض الشرب والاستعمال المنزلي والصناعي وكذلك التخلص من المياه العادمة ومياه الفيضان والفضلات والاستفادة منها على اكمل وجه ممكن على ان تشمل هذه الخدمات وضع التصاميم والمواصفات لشبكات المياه وللمجاري والاشراف على تنفيذها وبيان تكاليفها وسائر الامور المتعلقة بها وادارتها وتشغيلها .

ب –١ – تتعاون المؤسسة مع السلطات ودوائر الدولة في جميع الامور الفنية المؤدية الى القيام بمسؤولياتها وتحقيق اهدافها .

٢ – تتعاون المؤسسة مع وزارة الصحة أو أي جهة معنية اخرى في جميع الامور ذات العلاقة بالنواحي الصحية على ان تكون المياه التي توزع على المستهلك صالحة للاستعمال ومن نوعية تنطبق عليها المواصفات والمقاييس المقررة من جميع الوجوه وخاصة من الناحيتين البكترولوجية والكيماوية وكذلك الحال بالنسبة لمعالجة وتنقية مياه الشرب وتصريفها .

٣ – اية صلاحيات او مسؤوليات اخرى يعهد بها اليها مجلس الوزراء .

المادة ٦ – للمؤسسة باعتبارها هيئة مختصة بموجب هذا القانون ان تستفيد من جميع الهبات والايرادات والقروض والاعتمادات وأية مصادر تمويل اخرى تتيسر لاعمالها ومشاريعها أو أية اموال تجنيها من مشاريعها .

المادة ٧ – يؤلف المجلس على الوجه التالي :

أ – وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية رئيساً
ب – المدير العام نائب الرئيس
جـ – نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعيةأومدير السلطة عضو
د – وكيل وزارة الداخلية عضو
هـ – وكيل وزارةالداخلية للشؤونالبلدية والقروية عضو
و – امين عام المجلس القومي للتخطيط عضو
ز – مدير الطب الوقائي عضو
حـ – مدير عام سلطة المياه والمجاري(امانة العاصمة) عضو

المادة ٨ – تناط بالمجلس الصلاحيات والواجبات التالية :

أ – رسم سياسة توجيهية للمؤسسة يستند اليها المدير العام في القيام باعمالها .
ب – يقوم المجلس بدراسة مشروع موازنة المؤسسة السنوية المقدم له من المدير العام وللمجلس ان يعيده لاجراء اية تعديلات يراها ، ثم يرفع المجلس المشروع قبل ابتداء السنة المالية بشهرين على الاقل الى دائرة الموازنة العامة للدولة .
جـ – للمجلس ان يدور ارصدة الاعتمادات المدرجة في سنة مالية الى سنة تالية على ان يستمر في الانفاق على مشاريعه من هذه الارصدة .
د – مراجعة موازنة المؤسسة السنوية والموافقة عليها قبل رفعها الى دائرة الموازنة العامة .
هـ – اقتراح الانظمة بالرسوم واجور الخدمات التي تقدمها المؤسسة وكذلك اسعار المياه التي تبيعها مجالس المياه بالجملة او بالمفرق حسب الانظمة المقررة .
و تعيين مجالس المياه التي تناط بها مسؤولية ادارة وصيانة وتشغيل مشاريع المياه والاشراف عليها في حدود التزويد التابعة لها .
ز – التنسيب الى مجلس الوزراء لعقد القروض الداخلية والخارجية لاغراض المؤسسة .

المادة ٩ – أ – يجتمع المجلس بناء على دعوة من الرئيس او نائبه او بناء على طلب خطي يقدمه خمسةاعضاء من المجلس الى الرئيس .
ب – يتوفر النصاب القانوني للجلسات بحضور خمسة اعضاء على الاقل وتتخذ القرارات بالاكثرية المطلقة لمجموع الاعضاء .
جـ يجتمع المجلس برئاسة الرئيس وفي حال غيابه يرأسه المدير العام وفي حال غيابهما يختار المجلس رئيساً لتلك الجلسة من بين اعضائه الحاضرين .
د – للمجلس ان يدعو لحضور جلساته خبراء او مستشارين او موظفين للاستئناس بآرائهم .

المادة ١٠ – أ – يتقاضى كل عضو من اعضاء المجلس مكافأة قدرها خمسة دنانير عن كل جلسة يحضرها ويوقع على محضرها والقرارات على ان لا يتجاوز ما يتقاضاه العضو مبلغ مائة وخمسين دينارا في السنة .
ب – لا يجوز لاي عضو من اعضاء المجلس او اي موظف من موظفي المؤسسة بصورة مباشرة او غير مباشرة ان يجني ربحا او منفعة من اي مشروع من مشاريع المؤسسة او اي مشروع او مصدر ذي علاقة بها او ان يعمل في تلك المشاريع او ان يستفيد منها بأي وجه آخر باستثناء ما يتقاضاه من رواتب او مكافأة ضمن الحدود المنصوص عنها صراحة في هذا القانون او اية انظمة تصدر بمقتضاه .

المادة ١١ – أ – يعين المدير العام بتنسيب من الوزير وقرار من مجلس الوزراء يحدد فيه راتبه وعلاواته وشروط استخدامه على ان يقترن بالارادة الملكية السامية وعلى ان تتوفر فيه المؤهلات والخبرات التي يراها الوزير .
ب – للمدير العام الصلاحيات الممنوحة للوزير في وزارته ويكون مسؤولا عن تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة وادارة كافة شؤونها بما في ذلك ممارسة الصلاحيات والقيام بالواجبات التالية وله ان يفوض نائبه او اي موظف او مستخدم في المؤسسة صلاحياته كليا او جزئيا حسب مقتضيات العمل .
١ – اعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة لتقديمها الى المجلس قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة اشهر على الاقل وعلى المدير العام ان يضمن المشروع المبالغ التي ترصدها الحكومة للمؤسسة والمبالغ المتوقعة من موارد اخرى بما فيها الهبات والقروض الحكومية والاجنبية .
٢ – تنفيذ قرارات المجلس .
٣ – تنسيق العمل في جميع مشاريع المؤسسة وتأمين النشاط والتعاون والانسجام بين جميع دوائر واقسام ووحدات المؤسسة .
٤ – حفظ السجلات اللازمة لبيان اعمال وموجودات ومطلوبات وايرادات ومصروفات المؤسسة واعداد البيانات الحسابية السنوية وتقديمها للمجلس .
٥ – اعداد التقارير التي يقدمها المجلس الى مجلس الوزراء .
٦ – ادارة شؤون موظفي ومستخدمي وعمال المؤسسة .
٧ – وضع مشاريع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ورفعها للمجلس .
٨ – تأمين وتأكيد التنسيب الدائم بين المؤسسة ودائرة التنظيم في وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية .

المادة ١٢ – تؤسس مجالس المياه بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية وتشتمل على الامور الاساسية التالية :

أ – اختصاص مجلس المياه .
ب – عدد اعضاء المجلس وكيفية انتخابهم وتعيينهم وفصلهم ومدة عضويتهم .
جـ – الصلاحيات التي تتيح للمجلس ادارة وتشغيل مشروعه بكفاءة .
د – تحديد الرسوم واجور الخدمات والاسعار بالنسبة للمياه والمجاري وكيفية تحصيلها من المنتفعين .
هـ – حدود منطقة التزويد التي يخول مجلس المياه الاشراف عليها .
و – مشاريع المياه والمجاري التي يخول مجلس المياه الاشراف عليها .

المادة ١٣ – تناط برئيس مجلس المياه الصلاحيات والواجبات التالية :

١ – العمل كصلة ارتباط ما بين المجلس ومجالس المياه والمؤسسات الحكومية والبلدية والقرى والشركات والافراد الواقعة ضمن حدود مجلس المياه .

٢ – يعد مشروع الموازنة السنوية لمجلس المياه ويعرضه على مجلس المياه لدراسته ويرفعه الى المجلس .

٣ – ادارة شؤون الموظفين والمستخدمين ويضطلع بالمسؤولية الكاملة .

٤ – ينفذ السياسة والمشاريع والقرارات التي يتخذها مجلس المياه كما يكون مسؤولا عن تأمين النشاط والتعاون والانسجام بين جميع اقسام المؤسسة .

٥ – تدقيق وتصديق مخططات التمديدات المائية الداخلية والخارجية للابنية والمنشآت التي تقام في حدود التزويد وطلب اجراء اية تعديلات عليها وكذلك التأكد من التقيد بالمخططات والمواصفات .

٦ – اية صلاحيات او واجبات يرى المدير العام تخويلها اليه تحقيقا للغاية التي انشيء مجلس المياه من اجلها .

المادة ١٤ – أ – تنتقل الى مجلس المياه ارصدة المخصصات المرصودة لشؤون المياه من البلديات التي يؤسس لها مجلس مياه وتعتبر الاموال المتحققة لهذه الغايات وكأنها متحققة لمجلس المياه .

ب – تحول من البلديات الى مجلس المياه جميع المواد والمعدات والمنشآت والسجلات والمعاملات والقيود وما الى ذلك ،الموجودة لدى البلديات والمتعلقة بمشاريع مياه الشرب ويكون مجلس المياه مسؤولا عن تشغيل وصيانة وادارة هذه المشاريع .

جـ – كافة الصلاحيات والالتزامات والواجبات المتعلقة بالمياه والمنوطة حاليا باية مصلحة حكومية او بلدية أو بأية هيئة اخرى وذلك فيما يتعلق بتزويد سكان المنطقة باحتياجاتهم من المياه لاغراض الشرب والاستعمال المنزلي والشؤون البلدية .

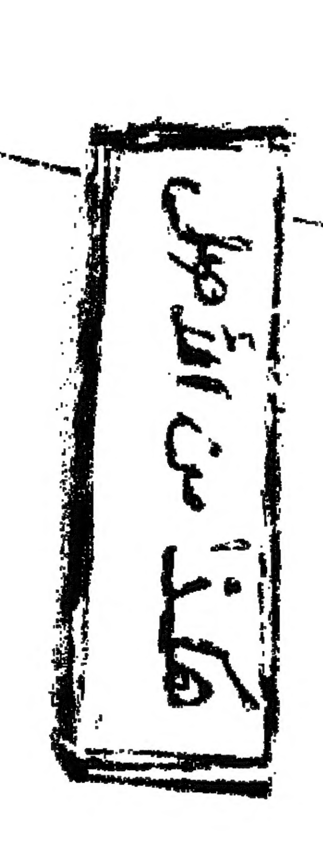
المادة ١٥ – للبلديات او الهيئات الاخرى او الاشخاص حق استيفاء التعويض العادل من المؤسسة عما قد تأخذه المؤسسة من حقوقهم فاذا تعذر الاتفاق على قيمة التعويض العادل بين المؤسسة والطرف الآخر تقدره لجنة تتألف من ممثل يعينه المجلس وآخر يعينه الطرف الآخر وثالث يعينه الوزير وتتخذ اللجنة قرارها بالاكثرية ويكون القرار غير قابل لاي طريق من طرق الطعن.

المادة ١٦ – المؤسسة تدير أعمال أي مشروع مياه كلياً أو جزئياً ولها أن تنقل ذلك المشروع الى مجلس مياه مختص في أي وقت بعد ذلك .

المادة ١٧ – اذا تبين للمؤسسة ان أحد مجالس المياه قد قصر أو أهمل في ادارة مشروعه فلها بتنسيب من المدير العام وموافقة المجلس وضع يدها على المشروع وادارته الى أن تتأكد المؤسسة من تصحيح الوضع بحيث يضمن ادارة وصيانة المشروع بكفاءة ونشاط .

المادة ١٨ – أ – تنقل من السلطة ومن وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية الى المؤسسة أرصدة جميع المخصصات المرصودة لشؤون مياه الشرب .

ب – تحول من السلطة ومن وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية الى المؤسسة جميع المواد والمعدات والمخططات والمنشآت والسجلات المتعلقة بمشاريع مياه الشرب وتكون المؤسسة مسؤولة عن تشغيل وصيانة هذه المشاريع .



المادة ١٩ – أ – اعتباراً من نفاذ القانون تصبح المؤسسة الخلف القانوني والواقعي للسلطة ولوزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية أو غيرها من الوزارات أو الدوائر المعنية فيما يتعلق بمياه الشرب ولها أن تحتفظ بمن يلزمها من موظفي ومستخدمي السلطة أو غيرها بقرار من المجلس مع المحافظة على حقوقهم المكتسبة بموجب القوانين والانظمة التي كانت تطبق عليهم وكذلك المحافظة على حقوق من تستغني المؤسسة عن خدماتهم من جراء نفاذ هذا القانون .

ب – وكذلك يصبح مجلس المياه الخلف القانوني والواقعي للبلديات فيما يتعلق بالمياه وله أن يحتفظ بمن يلزمه من موظفيها ومستخدميها بقرار من مجلس المياه مع المحافظة على حقوقهم المكتسبة بموجب القوانين والانظمة التي كانت تطبق عليهم وكذلك المحافظة على حقوق من يستغني مجلس المياه عن خدماتهم . ويشترط في ذلك أن يكون من حق المجلس من وقت الى آخر أن يستثني أية بلدية أو هيئة أخرى من أحكام هذه الفقرة بشأن المياه أو كليهما ومن وقت الى آخر كذلك أن يحل المجلس محل تلك البلديات أو الهيئة بشأن المياه أو كليهما بموافقة البلدية أو الهيئة المعنية .

جـ – تبقى ادارة مشاريع المياه مناطة بالبلديات أو الهيئات الاخرى وتسري عليها التشاريع القديمة الى أن تؤسس مجالس للمياه على أن يتم نقل جميع تلك المشاريع الى المؤسسة خلال فترة لا تتجاوز الخمس سنوات عدا المشاريع التي يستثنيها المجلس .

المادة ٢٠ – يكون للمؤسسة ملاكها الخاص من الموظفين والمستخدمين يعينون وفق أحكام نظام الخدمة المدنية وتسري على المصنفين منهم أحكام قانون التقاعد المدني الساري المفعول من وقت الى آخر كما يطبق عليهم نظام الخدمة المدنية الساري المفعول . أما الموظفون غير المصنفين والمستخدمون فيطبق عليهم قانون العمل الساري المفعول الا في الامور التي تصدر بشأنها المؤسسة أنظمة خاصة بمقتضى هذا القانون لتقرير كيفية تعيينهم وتحديد حقوقهم ودرجاتهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتعويضهم وجميع الامور الادارية والمالية المتعلقة بهم .

المادة ٢١ – أ – اذا قرر المجلس تحديد أو مسح مناطق التزويد فعلى السلطة أن تقوم بذلك وبعدها يجوز للمؤسسة أن تمنع اجراء أية معاملة تسجيل من نقل بالارث أو تفويض أو بيع أو فراغ أية أرض في تلك المنطقة لاي غرض من الاغراض بتنسيب منها الى مجلس الوزراء وأخذ موافقته على أن تقوم المؤسسة بالتعويض العادل للمتضررين ويشترط في ذلك انه اذا اقتنع المدير العام بأنه يمكن عملياً تصريف المياه عن أية أرض تقع كلياً أو جزئياً ضمن حدود تلك المنطقة بصورة تحول دون تلوث أشغال المياه فيجوز له أن يأمر بتصريف ما عليها من المياه بالشروط التي يستنسبها .

ب – اذا احتاج المجلس لاي عقار يقع ضمن الحدود أو المناطق المشار اليها في الفقرة (أ) لاي غرض يتعلق بالمياه بما في ذلك وقاية أشغال المياه من التلوث تعتبر تلك الحاجة منفعة عامة بالمعنى المقصود من قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة أو أية قوانين أو أنظمة تتعلق بالاموال غير المنقولة .

جـ – تجهز السلطة خارطة تبين بوضوح حدود مناطق التزويد التي تم مسحها أو تحديدها بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٢٢ – تعتبر أموال المؤسسة أموالا أميرية وتحصل ديونها بمقتضى أحكام قانون الاموال الاميرية المعمول به .

المادة ٢٣ – أ – للمؤسسة أن تودع أموالها في حسابات خاصة لدى البنوك التي يوافق عليها المجلس ويجري السحب من هذه الحسابات بالطريقة التي يعينها النظام المالي والى أن يصدر هذا النظام يجري الصرف والسحب بالطريقة التي يقررها المجلس .

ب – للمجلس أن يستثمر الفائض من أموال المؤسسة بالطريقة التي يوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة ٢٤ – يجري الانفاق من موازنة المؤسسة وفق نظام مالي يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة ٢٥ – يتولى مراقبة وتدقيق حسابات المؤسسة فاحص حسابات قانوني يعينه ويحدد أتعابه الرئيس بتنسيب من المجلس ولمجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة القيام بهذه المهمة .

المادة ٢٦ – أ – للمؤسسة أن تنفذ مشاريعها بواسطة المتعهدين الاردنيين أو غيرهم على أن تنتخبهم على أساس المنافسة الحرة وفقاً لنظامي اللوازم والمقاولات المعمول بهما .

ب – اذا لم يكن تمويل أي مشروع من الخزينة الاردنية حصراً فعلى المؤسسة أن تنفذه بمقتضى أية اتفاقية تكون قد أبرمت بين الحكومة والجهات الممولة بشأن المشروع .

المادة ٢٧ – على المجلس أن يقدم الى مجلس الوزراء التقارير والبيانات التالية :

أ – تقرير عن أعمال المؤسسة ونفقاتها خلال السنة المالية المنتهية .

ب – تقرير عن المشاريع التي نفذت كلياً أو جزئياً ونفقاتها خلال السنة المالية المنتهية .

جـ – تقرير عن أعمال التخطيط والمشاريع المشمولة به خلال السنة المالية المنتهية .

د – تقرير سنوي يتضمن تقرير فاحص الحسابات أو تقرير ديوان المحاسبة حسب مقتضى الحال بما في ذلك تقدير قيمة الموجودات .

هـ – أية تقارير أو بيانات أخرى يطلبها مجلس الوزراء أو يرى المجلس عرضها عليه .

المادة ٢٨ – أي مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين ويلزم بقيمة الاضرار اللاحقة بالمؤسسة .

المادة ٢٩ – لمجلس الوزراء بناء على توصية المجلس اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ أغراض هذا القانون .

المادة ٣٠ – يلغى أي تشريع آخر بالقدر الذي تتعارض فيه أحكامه مع أحكام هذا القانون ومع مراعاة ذلك تعتبر المؤسسة هي المختصة بتنفيذ أحكام النصوص غير المتعارضة والتي تبقى سارية المفعول الى أن تستبدل بغيرها.

المادة ٣١ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٧٣/٩/٢٥ — الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدولة للشؤون الخارجية بالوكالة — ذوقان الهنداوي
وزير الزراعة — عمر النابلسي
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان

وزير العدل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة — سالم مساعده
وزير السياحة والآثار — . . .
وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير النقل — نديم زرو

وزير التربية والتعليم — مضر بدران
وزير المالية — محمدنوري شفيق
وزير الصحة — فؤاد الكيلاني
وزير الداخلية — احمد عبد الكريم الطراونه
وزير المواصلات — محي الدين الحسيني

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة — طاهر نشأت المصري
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة — يوسف ذهني
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — مروان الحمود
وزير الثقافة والاعلام — مروان دودين

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٩/٢٧

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي .

ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يستعاض عن عبارة (مأمور تسجيل) اينما وردت في القانون الاصلي او اي نظام آخر بعبارة (مدير تسجيل) وتعني (مدير تسجيل الاراضي).

المادة ٣ – تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي :–

المادة ١٢/٣

أ – رسوم معاملات البيع بجميع صوره بما في ذلك البيع بالمزاد والاستملاك ورسوم معاملات التفويض والتخارج والهبة والوصية وتأمين الدين والمغارسة والايجار وتحويل الدين او المغارسة او الايجار تدفع على التوالي من المشتري والمستملك والمفوض له والمتخارج له والموهوب له والموصى له والمدين (المقترض) والمغارس والمستأجر والمحول له الدين او المغارسة او الايجار .

ب – رسم تنفيذ الدين وما يلحق به من رسوم او نفقات اخرى يدفعها الدائن (طالب التنفيذ) ويرجع بها على المدين ، واذا كان الدائن جهة معفاة من الرسوم فتحصل تلك الرسوم والنفقات من المدين عند اجراء فك التأمين قبل انتهاء مراحل التنفيذ ، اما اذا تمت مراحل التنفيذ واحيلت الأموال المؤمنة احالة قطعية فتحسم تلك الرسوم والنفقات من بدل المزايدة اذا زاد عن قيمة الدين وملحقاته وبعكس ذلك يجري تحصيل تلك الرسوم والنفقات من المدين بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية .

جـ – يدفع طالب اجراء المعاملة او من تمت المعاملة لصالحه رسوم معاملات تسجيل الاراضي غير المذكورة في الفقرتين السابقتين .

المادة ٤ – تعدل المادة الخامسة باضافة الفقرة التالية الى خرها :–

هـ – معاملات تسجيل الاراضي والابنية من جمعيات الاسكان الى اعضائها ؟

١٩٧٣/٩/٢٧ الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الزراعة عمر النابلسي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدولة للشؤون الخارجية بالوكالة ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة سالم مساعده
وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبدالكريم الطراونه	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير المالية محمد نوري شفيق
وزير التربية والتعليم مضر بدران			
وزير الثقافة والاعلام مروان دودين	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة يوسف ذهني	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣٠/ ١٩٧٣/٩

نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٣

نظام علاوات موظفي مديرية الطيران المدنى

ودائرة الارصاد الجوية

صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام علاوات موظفي مديرية الطيران المدني ودائرة الارصاد الجوية لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك

الـوزيـر وزير النقل

الدائرة المختصة مديرية الطيران المدني ودائرة الارصاد الجوية

الراتب الاساسي الراتب الاساسي للموظف المصنف ، او الراتب الذي يستحقه الموظف غير المصنف او الموظف بعقد فيما لو عين بوظيفة مصنفة وفق احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به او اي تشريع آخر يحل محله .

المادة ٣ – أ – للوزير بناء على تنسيب اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة ان يمنح علاوة شهرية لاي موظف فني من موظفي الدائرة المختصة لا تتجاوز نسبتها ٣٠٪ من الراتب الاساسي بحيث لا تزيد قيمة هذه العلاوة على مبلغ عشرين دينارا شهريا .

ب – للوزير من وقت لآخر ان يعيد النظر في صرف العلاوة او نسبتها للموظفين في ضوء مستوى الاداء

ج – تشكل لجنة من مدير الدائرة المختصة ووكيل ديوان الموظفين ومدير عام دائرة الموازنة او من ينوب عنهم تكون مهمتها تنسيب صرف العلاوة للموظفين الذين ترى اللجنة شمولهم بهـذا النظام مع مراعاة الاسس التالية :–

١ – الشهادة العلمية التي يحملها الموظف وربط موضوع التخصص بطبيعة العمل .

٢ – الدورات التدريبية الفنية التي لا تقل مدتها عن ثلاثة اشهر في حقل العمل .

٣ – طبيعة العمل ومدة الخدمة .

٤ – الخبرات العملية .

المادة ٤ – يمنح الموظفون العاملون في مطار العقبة علاوة شهرية مقدارها خمسة دنانير ويجوز حجبها بقرار من الوزير

المادة ٥ – لا يجوز الجمع بين العلاوة الفنية الممنوحة وفق احكام المادة (٣) من هذا النظام واية علاوة اخرى باستثناء علاوة غلاء المعيشة العائلية وعلاوة غلاء المعيشة الاضافية والعلاوة الواردة في المادة (٤) من هذا النظام.

١٩٧٣/٩/٣٠ الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدولة للشؤون الخارجية ووزير السياحة والآثار بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير العدل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
سالم مساعده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الزراعة
عمر النابلسي

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونة

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير المالية
محمد نوري شفيق

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير النقل
نديم زرو

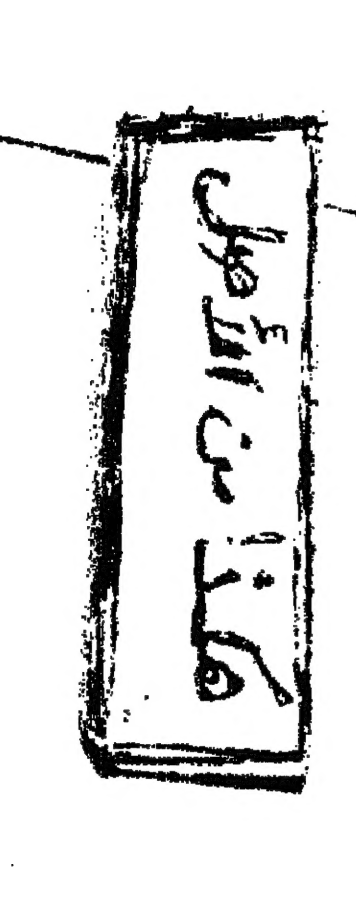
وزير الثقافة والاعلام
مروان دودين

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٩/٢٧

نأمر بوضع النظامين التاليين : –

١ – نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٧٣ .

٢ – نظام معدل لنظام المستخدمين في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٧٣ .

١٩٧٣/٩/٢٧ الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الزراعة
عمر النابلسي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدولة للشؤون الخارجية بالوكالة
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
. . .

وزير العدل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
سالم مساعده

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير المالية
محمد نوري شفيق

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير الثقافة والاعلام
مروان دودين

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
يوسف ذهني

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

نظام رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع (نظام الموظفين في البنك المركزي الاردني رقم (٦) لسنة ١٩٧٠) المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل نص المادة الرابعة من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) وتضاف اليها الفقرة (ب) التالية : —

ب — يمنح الموظف في البنك باستثناء الموظفين المعينين في الدرجتين الاولى والثانية العلاوة العائلية المنصوص عليها في نظام علاوات غلاء المعيشة للموظفين رقم (٦١) لسنة ١٩٥٩ او أي نظام يحل محله شريطة ان لا يزيد مجموع الراتب والعلاوة الممنوحة لموظف الدرجة الثالثة عن الحد الادنى لراتب موظف الدرجة الثانية .

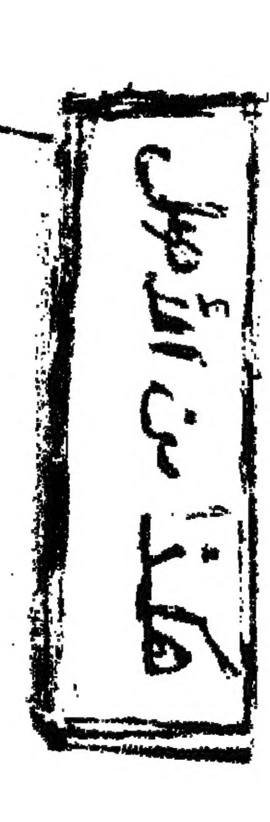
نظام رقم (١١٩) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام المستخدمين في البنك المركزي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المستخدمين في البنك المركزي لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع (نظام المستخدمين في البنك المركزي رقم (٧) لسنة ١٩٧٠) المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل نص المادة الرابعة من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) وتضاف اليها الفقرة (ب) التالية : —

ب — يمنح المستخدم في البنك العلاوة العائلية المنصوص عليها في نظام علاوات غلاء المعيشة للموظفين رقم (٦) لسنة ١٩٥٩ او اي نظام آخر يحل محله .



قرار رقم ١٩٧٣/١٩

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٣/٨/١٦ رقم ١١٥٣٦/٦٣/١٤/١٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة الثامنة من قانون الرسوم الاضافيه للجامعة الاردنية رقم ١ لسنة ١٩٧٣ وبيان ما اذا كانت اتفاقيات شراء اللوازم التي تبرم بين الجيش العربي الاردني او دائرة الأمن العام وبين المتجين تخضع للرسم الاضافي المنصوص عليه في هذه المادة ام انها لا تخضع له ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية المؤرخ ٩٧٣/٨/٦ والمخابرات المرفقة به يتبين ان المادة الثامنة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (يستوفى رسم عن قيمة كل عطاء او مزايدة او مناقصة تطرح وتحال او قيمة اي تلزيم من قبل الدوائر الرسمية وامانة العاصمة والبلديات بنسبة واحد بالألف من القيمة) .

ومن هذا النص يتضح ان قيمة مبيعات او مشتريات لوازم الدوائر الرسمية تخضع للرسم الاضافي المنصوص عليه في هذه المادة سواء اكان بيع هذه اللوازم او شراءها قد تم بطريق المزايدة او المناقصة او التلزيم .

ولهذا فان مناط التفسير هو ما اذا كان شراء اللوازم بموجب اتفاقيات يدخل في مفهوم كلمة (التلزيم) الواردة في هذا النص فتكون قيمة المشتريات خاضعة للرسم الاضافي ام انها لا تدخل في مفهوم هذه الكلمة فلا تكون حينئذ خاضعة لهذا الرسم .

وبالرجوع لأنظمة اللوازم المختلفة بما فيها نظام اللوازم والانشاءآت للقوات المسلحة الاردنية رقم ٣٨ لسنة ٩٧١ نجد ان شراء اللوازم لأية دائرة من الدوائر الحكومية انما يتم باحدى الطريقتين التاليتين :

الاولى — طريقة الممارسة اي الشراء المباشر بموجب اتفاقيات دون مناقصة ؛

الثانية — طريقة المناقصة بواسطة اللجان المختصة .

وحيث ان كلمة (التلزيم) قد وردت في المادة ٢٥ (ج) من نظام اللوازم والمقاولات لوزارة المواصلات رقم ٣٧ لسنة ١٩٧١ وفي المادة الثانية من نظام اللوازم للقوات المسلحة /لتعبر عن شراء اللوازم بطريق الممارسة .

وحيث ان شراء اللوازم لدوائر الحكومة ومنها دائرة الأمن العام والقوات المسلحة الاردنية بموجب اتفاقيات ودون مناقصة هو من قبيل الشراء بطريق الممارسة ويدخل في معنى (التلزيم) الوارد في المادة الثامنة المطلوب تفسيرها .

فان ما ينبني على ذلك ان اتفاقيات شراء اللوازم التي تبرم بين الجيش العربي الاردني او دائرة الأمن العام وبين المتجين تخضع للرسم الاضافي المنصوص عليه في المادة الثامنة من قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية رقم ١ لسنة ١٩٧٣ .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٣/٩/٩ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية المستشار الحقوقي	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
صبحي الحسن	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٥ رقم ب/٧/٤/١٠٢٤٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة الرابعة من نظام المستخدمين في البنك المركزي الاردني رقم ٧ لسنة ١٩٧٠ وبيان ما اذا كانت هذه المادة تجيز تعديل وضع مستخدمي البنك بمنحهم زيادة مقطوعة في حدود الثلاثة دنانير لكل منهم ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب محافظ البنك المركزي المؤرخ ١٩٧٣/٧/١٢ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة الرابعة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي :-

تحدد فئات ملاك المستخدمين ورواتبهم والحد الاعلى لزياداتهم السنوية على الوجه التالي :-

اسم الفئة	الراتب الشهري بالدينار	اعلى الزيادة السنوية بالدينار
فني	٢٢-٧٦	٢
سائق سيارة طاهي ،مقصف مأمور مقسم بستاني حارس مدني مراسل	١٥-٤٥	١

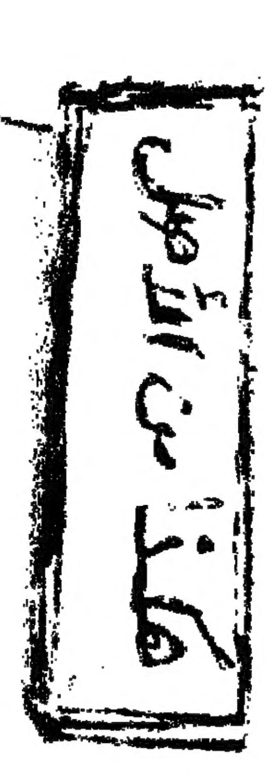
من هذا النص يتبين ان واضع النظام بعد ان قسم مستخدمي البنك المركزي الى فئتين حدد سلم الراتب لكل فئة ، بأن جعل له حداً ادنى وحداً اعلى ، كما حدد مقدار الزيادة السنوية التي تمنح لهم .

ولم يرد في النظام اي نص آخر يجيز منح المستخدم مبلغا مقطوعا باسم (زيادة) سوى نص الفقرة (أ) من المادة / ١٢ الباحث عن (زيادة الجدارة) التي تمنح للمستخدم النشيط والتي لا يتجاوز مقدارها زيادة سنوية واحدة . كما انه لم يرد اي نص يتعلق بتعديل وضع مستخدمي البنك .

ولهذا فلا يجوز تعديل وضع مستخدمي البنك المركزي بصورة اجمالية باعطاء كل واحد منهم زيادة مقطوعة خلاف الزيادة السنوية او زيادة الجدارة بحجة ان رواتبهم التي يتقاضونها تقل عن رواتب امثالهم من مستخدمي الحكومة وبسبب انهم لا يتقاضون علاوات ولا يخضعون للتقاعد اذ ليس في المادة الرابعة المطلوب تفسيرها ولا في باقي نصوص النظام ما يسوغ اتخاذ مثل هذا الاجراء .

ولا يصح في هذا المجال القياس على احكام تعديل الوضع الواردة في المادة / ١٤ من نظام موظفي البنك المركزي رقم ٦ لسنة ١٩٧٠ لسببين :

الاول : ان هذه الاحكام لا تسري على مستخدمي البنك المركزي وانما تنطبق فقط على موظفي البنك المصنفين كما هو صريح نص المادة الثالثة من هذا النظام .



الثاني : ان تعديل الوضع بمفهومه القانوني انما يكون في حالة تعيين موظف في درجة ادنى من الدرجة التي يستحقها نظرا لعدم وجود وظيفة من الدرجة المناسبة ثم تشغر وظيفة من الدرجة التي يستحقها فحينئذ يعدل وضعه بترفيعه الى الدرجة الاعلى ، وهذه الحالة غير متوفرة بحق مستخدمي البنك لان النظام الخاص بهم لم يحدد لهم الدرجات التي يستحقونها عند تعيينهم حتى يصح تعديل وضعهم اذا كانوا لم يحصلوا على الدرجة التي يستحقونها حسب كفاءاتهم .

وعليه فاننا نقرر تفسير المادة الرابعة على الوجه المبين آنفا .

صدر بتاريخ ٩/٩/١٩٠٣ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب البنك المركزي مدير تنفيذي في البنك المركزي	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
باسل جردانه	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٧٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٣/٧/١٠ رقم ١٤/٣٩/٥/٩٦٩٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة العاشرة من قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية رقم ١ لسنة ١٩٧٣ وبيان ما اذا كانت الوزارات والدوائر الرسمية والممثلون الدبلوماسيون خاضعين للرسم الاضافي المنصوص عليه في هذه المادة ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٧/٨ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ – ان المادة العاشرة من القانون المطلوب تفسيره تنص على ما يلي :

أ – يستوفى رسم قدره دينار واحد سنويا عن كل هاتف .

ب – يستوفى رسم قدره خمسة دنانير عند تأسيس كل هاتف في العاصمة (عمان) وثلاثة دنانير خارج عمان وفي بقية مدن وقرى المملكة .

٢ ان المادة الاولى منه قد اطلقت على هذا القانون اسم (قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية) وان المادة الثالثة منه اطلقت على الرسوم التي تستوفى بموجب احكامه (الرسوم الأضافية) .

ومن هذه التسمية يستفاد ان الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون انما هي فريضة اضافية تستوفى لحساب الجامعة الاردنية من الشخص المكلف في الأصل بضرائب او رسوم. فاذا كان الشخص غير مكلف بضرائب او رسوم او معفى منها فلا يكون خاضعا للرسم الاضافي المشار اليه .

ولهذا فان مناط التفسير المطلوب هو ما اذا كانت هواتف الوزارات والدوائر الرسمية والممثلين الدبلوماسيين الاجانب خاضعة لرسوم الهاتف بمقتضى نظام الهاتف رقم ١ لسنة ١٩٦٨ ، فتكون بالتالي خاضعة للرسم الاضافي المنصوص عليه في المادة العاشرة موضوع التفسير ، ام انها معفاة في الاصل من رسوم الهاتف فتكون حينئذ غير خاضعة للرسم الاضافي .

وبالرجوع للنظام المشار اليه نجد انه يوجب على كل مشترك بخط هاتف ان يدفع الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام ولم يرد فيه اي نص يعفي هواتف الوزارات والدوائر الرسمية والمبعوثين الدبلوماسيين من هذه الرسوم .

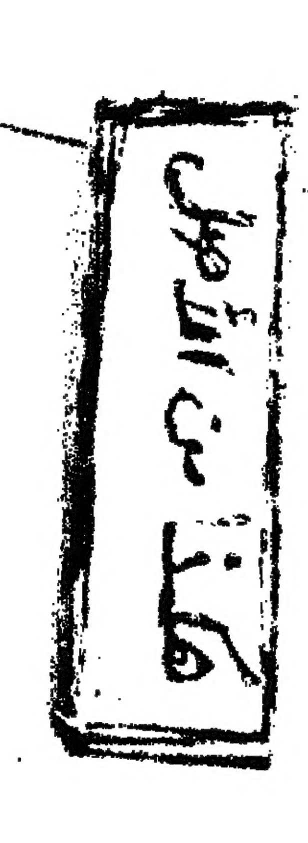
اما كون المادة ٣٤ من اتفاقية فينا تنص على اعفاء الممثلين الدبلوماسيين من جميع الضرائب والرسوم سواء كانت شخصية او عينية او عامة او اقليمية او بلدية فان هذه المادة قد نصت في فقرتها الخامسة على ان لا يشمل هذا الاعفاء الضرائب والرسوم التي تجبى مقابل خدمات خاصة . ومن المعروف ان الرسوم التي تستوفى بمقتضى نظام الهاتف انما هي رسوم عن خدمات خاصة تقدم للمشترك .

وعليه فان هواتف الوزارات والدوائر الرسمية والممثلين الدبلوماسيين الاجانب تعتبر خاضعة لرسم الهاتف الاضافي المنصوص عليه في المادة العاشرة من قانون الرسوم الاضافية للجامعة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٣/٩/٩

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	عضو عضو محكمة التمييز	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو مندوب وزارة المواصلات مدير مكتب المشاريع لمؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية
موسى الساكت	بشير الشريقي	عبد الرحيم الواكد	شكري المهتدي	المهندس محمد الدناس



قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٣/٧/١٢ رقم ٢١٠/ صحة /١٥٧٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة (ب) من المادة الخامسة من نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٣ والمادة /٤٥ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما اذا كانتا تجيزان اعطاء الممرضين والممرضات الحاصلين على شهادة كلية التمريض الاردنية او ما يعادلها راتبا يزيد عن ادنى مربوط الدرجة الاعلى التي يرفعون اليها ترفيعا استثنائيا بمقتضى الفقرة (ب) المشار اليها اذا كانوا عند اجراء هذا الترفيع قد حصلوا على راتب يزيد عن راتب السنة الاولى من الدرجة التي كانوا فيها .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان الموظفين الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٧/٩ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :–

١ – ان الفقرة (أ) من المادة الخامسة من النظام المطلوب تفسيره تنص على ما يلي : –

يجري ترفيع كل ممرض قانوني او ممرضة قانونية ممن امضوا مدة ثلاث سنوات في الدرجة الحالية وفقا لاحكام المادة /٤٩ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ .

٢ – ان الفقرة (ب) منها تنص على ما يلي : –

يمنح كل ممرض قانوني او ممرضة قانونية درجة استثنائية شريطة ان يكون قد حصل على شهادة كلية التمريض الاردنية او ما يعادلها وعين في جهاز الدولة قبل نفاذ احكام هذا النظام بالاضافة الى الترفيع في حالة الاستحقاق وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

ومن ذلك يتضح ان واضع النظام فيما يختص بالممرضين والممرضات الحاصلين على شهادة كلية التمريض الاردنية او ما يعادلها قد اجاز ترفيعهم مرتين : –

المرة الاولى – عن طريق الترفيع العادي لمن استحق ذلك طبقا لنص المادة / ٤٩ من نظام الخدمة المدنية التي اجازت ترفيع الموظف من درجة الى درجة اعلى منها اذا كان قد أكمل في الدرجة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات شريطة ان يكون قد ورد عنه في السنتين الاخيرتين تقريران سنويان بدرجة جيد جدا فما فوق وفي هذه الحالة لا يجوز اعطاءه الا ادنى مربوط الدرجة الاعلى مباشرة عملا بالمادة / ٤٥ من نظام الخدمة المدنية .

المرة الثانية – عن طريق الترفيع الاستثنائي باعطاء الممرض او الممرضة درجة اخرى بالاضافة الى الترفيع العادي اذا كان يستحقه .

وفي مجال تطبيق هذا النص لا بد من مواجهة احدى الحالتين التاليتين : –

الحالة الاولى – ان يكون الممرض او الممرضة عند النظر بأمر منحه الترفيع الاستثنائي قد استحق ايضا الترفيع العادي ففي هذه الحالة يرفع اولا ترفيعا عاديا باعطائه ادنى مربوط الدرجة التي يستحقها تطبيقا لنص المادة / ٤٥ من نظام الخدمة المدنية . ثم يرفع ترفيعا استثنائيا باعطائه ايضا ادنى مربوط الدرجة الاعلى مباشرة . وبذلك يكون قد حصل على الترفيع العادي والاستثنائي معا دون ان يلحق به اي اجحاف .

الحالة الثانية ــ ان لا يكون الممرض او الممرضة عندالنظر بأمر ترفيعه ترفيعا استثنائيا قد استحق الترفيع العادي بسبب انه ما زال يتقاضى راتب السنة الثانية او السنة الثالثة من درجته الحالية ولم يكمل فيالدرجة ثلاث سنوات. ففي هذه الحالة ، بما انه قد حصل على حق مكتسب في امكانية ترفيعه ترفيعا عاديا بعد ان يكمل ثلاث سنوات في الدرجة الحالية عملا بالمادة ٤٩ من نظام الخدمة المدنية والفقرة (أ) من المادة الخامسة من نظام التشكيلات المشار اليه ، فأنه عند ترفيعه ترفيعا استثنائيا ينبغي الحفاظ على هذا الحق باعطائه راتب السنة الثانية او السنة الثالثة ــ حسب واقع الحال ــ من الدرجة الاستثنائية التي يرفع اليها ، والا فــان اعطاءه ادنى مربوط الدرجة الاستثنائية في هذه الحالة من شأنه المساس بهذا الحق بتفويت امكانيــة ترفيعه ترفيعا عاديا الا بعد انقضاء ثلاث سنوات على الاقل على وجوده في الدرجة الاستثنائية ، وهذا يتنافى مع الغاية التي هدف اليها النظام من جواز الحصول علىالترفيع العادي الذي يستحقه الممرض او الممرضة فيميعاده بالاضافة الى الترفيع الاستثنائي .

هذا ما نقرره في تفسير النصين المطلوب تفسيرهما .

صدر بتاريخ ١٩٧٣/٩/٩

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز	عضــو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	عضــو عضو محكمة التمييز	عضــو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضــو مندوب ديوان الموظفين
موسى الساكت	**بشير الشريقي**	**عبد الرحيم الواكد**	**شكري المهتدي**	**حسن الدجاني**

قرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٢ رقم ن/٥٢/ ١٠٢٨٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام نظام معهد الدراسات المصرفية رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٠ وبيان مــا اذا كانت تجيز للموظف الذي قبل في المعهد ان يستمر في الدراسة اذا كانت خدمته قد انهيت قبل ان يتم المدة اللازمة لنيــل شهادة التخرج ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب محافظ البنك المركزي الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ١٩٧٣/١/٢٧ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ ــ ان المادة الرابعة من النظام المطلوب تفسيره تنص على ان الهدف من انشاء معهد الدراسات المصرفية هو رفــع المستوى الفني والمهني لموظفي البنوك ومؤسسات الاقراض المتخصصة ... الخ .

٢ ــ ان المادة التاسعة منه نصت على ان الاشخاص الذين يقبلون في المعهد هم الموظفون من حملة شهــادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها شريطة توافر خبرة عملية لديهم لا تقــل عن سنتين وان شهادة التخرج تمنــح للموظف المتدرب بانتهاء فترة الدراسة واجتياز الفحوص المقررة .

٣ ــ ان المادة الثانية عرفت كلمة (الموظف) لاغراض هذا النظام بانها تعني اي موظف فيالبنك المركزي اوالبنوك المرخصة او مؤسسات الاقراض المتخصصة .

٤ ــ ان الفقرة (ب) من المادة الخامسة تنص على ان الرسم السنوي للدراسة في المعهد اثني عشر دينارا يدفع منهــا الموظفالمتدرب ثلاثة دنانير وتتحمل المؤسسة الموفدة الباقي .

ومن هذه النصوص يستفاد ان الشخص الذي يقبل في المعهد للتدريبلا يجوز الا ان يكونمن الموظفين المعرفين في المادة الثانية من هذا النظام . كما ان الشخص الذي يمنح شهادة التخرج يجب ان يكون عند منحه الشهادة من هؤلاء الموظفين ايضا .

ولهذا فاذا زالت صفة الوظيفة عن الشخص الذي قبل في المعهد قبل اكماله فترة الدراسة بسبب انهاء خدمته فلا يجوز استمراره في الدراسة والتدرب .

ومما يؤيد وجهة النظر هذه ما يلي :

١ ــ ان علة قبول الموظف في المعهد هي تدريبه ورفع مستواه الفني والمهني ليتسنى له بعــد تخرجه القيام بالخدمات المصرفية لدى المؤسسة الموفدة على اكمل وجه ، فاذا انهيت خدمته من المؤسسة قبلاكماله مدة التدريب والدراسة انتفت علة جواز قبوله في المعهد وبانتفاء هذه العلة ينتفي المعلول ويبطل جواز القبول في المعهد .

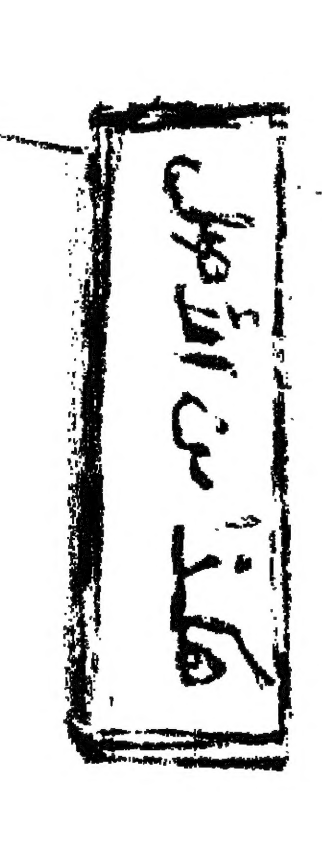
٢ ــ ان المادة العاشرة من نفس النظام اوجبت اعطاء حملة شهادات المعهد لدى المؤسسات التي يعملون فيها زيادات في المرتب . وهذا يعني ان الشخص المقبول في المعهــد يجب ان يكون عند تخرجه مــا زال موظفا حتى يمنح هذه الزيادة :

اما كون البنك او المؤسسة الموفدة قد تعهدت بعدم فصل الموظف خلال مدة الدراسة في المعهد عند ترشيحها له فان ذلك لا يغير من الوضع القانوني شيئا ، لان مثل هذا التعهد لا يعدل من احكام النظام ولا يخل بالقواعد المقررة فيه ما دام ان الموظف قد فصل خلال مدة الدراسة في المعهد .

هذا ما نقرره في تفسير النظام المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٣/٩/٩

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب البنك المركزي مدير المعهدالمصرفي	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
باسل جرداله	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	موسى الساكت



قرار رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ٩٧٣/٧/٣ رقمت/٩٣٥٢/٦٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادتين الخامسة والسابعة من قانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ وبيان ما يلي :-

١ - هل يملك وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الحق في ان يرفض طلب تسجيل اية جمعية اذا كانت المنظمة التعاونية قد اوصت بتسجيلها ؟

٢ - هل يملك الوزير الصلاحية في الغـاء تسجيل جمعية مسجلة سواء اكانت المنظمة التعاونية قـد اوصت بذلك ام لم توصي ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ١٩٧٣/٦/٢٧ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :-

١ - ان المادة الخامسة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي :-

أ - يقدم طلب تأسيس الجمعية الى المنظمة للقيام باجراءات التسجيل وفقا لنظام يصدر بموجب هذا القانون .

ب - ترفع المنظمة للوزير طلب التأسيس بعد الفراغ من اتخاذ اجراءاتها خلال شهر واحد من تسلمها الطلب مشفوعا برأيها في تأسيس الجمعية .

ج - في حالة رفض المنظمة طلب التسجيل يحق للطالب رفع الامر للوزير خـلال اسبوعين من تبليغه قرار رفض الطلب ويكون قرار الوزير نهائيا . . . الخ .

٢ - ان المادة السابعة من نفس القانون تنص على ما يلي (ان غايات المنظمة هي نشر الحركة التعاونية في المملكةبغية رفع المستوى الاقتصادي والثقافي والاجتماعي لاعضاء الجمعيات والمجتمعات المحلية وبالتالي زيادة اسهامهم في الانتاج والتنمية الشاملة ، ولتحقيق ذلك تقوم المنظمة بما يلي :

١ - تأسيس الجمعيات من مختلف الانواع والاغراض والعمل علىتسجيلها وتصفيتها والغاء تسجيلها ...الخ.

والظاهر من نص المادة الخامسة انه نص غير دقيق في صيغته ولكن المفهوم الذي يمكن استخلاصه منه هو ان واضع القانون قد افرد فقرة خاصة برفض طلب التسجيل وهي الفقرة (ج) من هذه المادة وفقرة خاصة بقبول الطلب وهي الفقرة (ب) منها . ففيما يتعلق برفض الطلب فان الفقرة(ج) اوجبت على المنظمة ان تبلغ قرار الرفض الى الطالب له ان يتظلم منه الى الوزير خلال اسبوعين من تاريخ التبليغ وفي هذه الحالة يكون من حـق الوزير اما المصادقة على قرار الرفض او الغاءه . وقراره بهذا الشأن يعتبر نهائيا .

وفيما يتعلق بقبول طلب التسجيل فان دور المنظمة بهذا الخصوص ينحصر في رفـع الطلب الى الوزير مشفوعا برأيها اي بتوصيتها كما هو واضح من عبارة (ترفع المنظمة للوزير طلب التأسيس.. مشفوعا برأيها في تأسيس الجمعية) الواردة في الفقرة (ب) المشار اليها آنفا . وهذا يعني ان الوزير الذي يرفع اليه الطلب هو صاحب الحق باصدار القرار النهائي في الموضوع. فاما ان يأخذ بتوصية المنظمة ويصدر قراره بتسجيل الجمعية. واما ان لا يأخذ برأيها فيرفض الطلب.

ومما يؤيد هذا الرأي ان البند (ج) من المادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم١ لسنة١٩٧٠ النافذالمفعول بمقتضى المادة /٣٦ من قانون التعاون ينص على ان شهادة التسجيل تعطى للجمعية موقعة من الوزير .

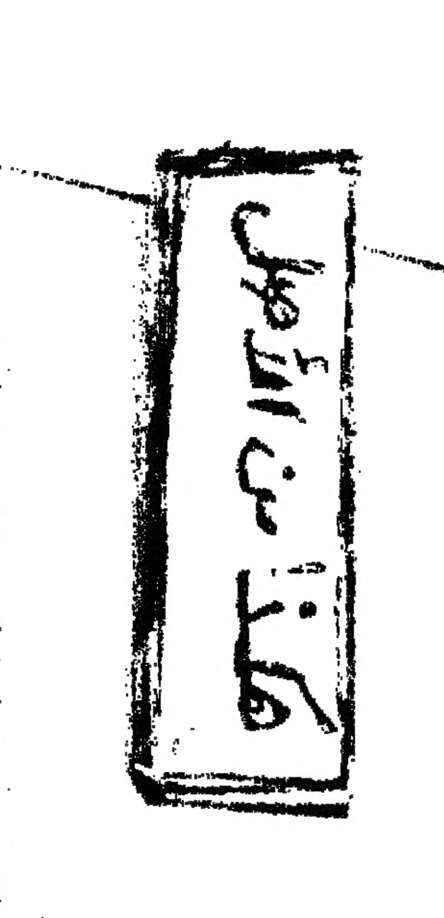
هذا فيما يتعلق بالنقطة الاولى . اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية ، فلدى استقراء نصوص قانون التعاون لا نجد فيه ما يخول الوزير تلقائيا حق الغاء تسجيل جمعية مسجلة وانما هنالك نص يفيد ان هذا الحق يعود الى المنظمة التعاونية ذاتها اذ ورد في الفقرة الاولى من المادة السابعة من هذا القانون ان المنظمة تقوم بتصفية الجمعيات والغاء تسجيلها .

وحيث ان القانون لم يوضح ما اذا كان قرار المنظمة بالغاءجميعة مسجلةهو قرار نهائي ام لا ، فانه لابد في هذه الحالةمن اعمال القياس واتباع نفس الاصول الخاصة بقرار رفض طلب التأسيس المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الخامسة بحيث يترتب على المنظمة التعاونية ابلاغ قرارها بالغاء التسجيل الى الجمعية ليكون لها حق التظلم منه الى الوزير خلال اسبوعين من تاريخ التبليغ ويعتبر قرار الوزير الذي يصدر بهذا الشأن نهائيا وذلك عملا بقاعدة (اتحاد العلة يوجب اتحاد الحكم) .

هذا مانقرره في تفسير النصين المطلوب تفسيرهما .

صدر بتاريخ ١٩٧٣/٩/٩ .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	عضو عضو محكمة التمييز	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو مندوب وزارة الشؤون الاجتماعية وكيل الوزراء
موسى الساكت	بشير الشريقي	عبد الرحيم الواكد	شكري المهتدي	ناجي عبد العزيز



قرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٣/٨/٢٦ رقم م/١١٩٨٦/٥٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة /١٢ من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ وبيان ما اذا كان موظفو المؤسسة الذين يعينون بعد نفاذ هذاالقانون يعتبرون تابعين للتقاعد بمقتضى احكام قانون التقاعد المدني رقم٣٤ لسنة ٩٥٩ اذا كانت المؤسسة لم تقرر اعتبارهم كذلك ولا خيرتهم عند تعيينهم بين ان يكونوا تابعين للتقاعد او ان تطبق عليهم احكام نظام الادخار رقم ٨٢ لسنه ١٩٦٣ .

وبعد الاطلاع على كتاب المدير العام لمؤسسة الاقراض الزراعي الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٨/١٨ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الفقرة الثانية من المادة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (يجوز للمؤسسة ان تضع لموظفيها « بما فيهم المدير العام ونائبه » او مستخدميها الذين يعينون او يستخدمون بعد نفاذ هذا القانون نظاما خاصا بالادخار يقره مجلس الوزراء ويقترن بموافقة جلالة الملك ، كما يجوز لها ان تقرر اعتبارهم او ايا منهم خاضعين للتقاعدبموجبقانون التقاعدالمدني رقم٣٤ لسنة ٩٥٩ والانظمةوالتعليمات الصادرة بمقتضاه . اما الموظفون والمستخدمون الذين يكونون على رأس عملهم عند نفاذ هذ القانون فيحق لهم ان يختاروا اما الاحتفاظ بكامل حقوقهم التقاعدية و/ او المكافآت المكتسبة من خدماتهم السابقة المنصوص عنها في قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ٩٥٩ والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، او ان تطبق عليهم احكام نظام الادخار الخاص الموضوع بموجب احكام هذا القانون وعلى المؤسسة في حالات التقاعد ان تقوم بحسم عائدات التقاعد من رواتب هؤلاء وارسالها الى صندوق الخزينة ومن ثم تكون الخزينة ملزمة بدفع رواتب التقاعد والمكافآت الى مستحقيها منهم وفقا للقانون والانظمة والتعليمات التي تطبق على موظفي الحكومة) .

ومن هذا النص يتضح ان واضع القانون فيما يختص بخضوع موظفي ومستخدمي المؤسسة للتقاعد قسم هؤلاء الموظفين والمستخدمين الى فئتين :

الفئة الاولى — الموظفون والمستخدمون الذين كانوا قائمين على رأس عملهم عند نفاذ هذا القانون .

الفئة الثانية — الموظفون والمستخدمون الذين يعينون بعد نفاذ هذا القانون .

وقد وضع لكل فئة منهما احكاما خاصة بها تنص على ان موظفي ومستخدمي الفئة الاولى مخيرون بين امرين اما ان يكونوا تابعين للتقاعد بموجب قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ٩٥٩ والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه واما ان تطبق عليهم احكام نظام الادخار الموضوع بمقتضى احكام قانون المؤسسة .

اما موظفو ومستخدمو الفئة الثانية فلم يترك لهم القانون حق الخيار بهذا الشأن كما هو الحال مع موظفي ومستخدمي الفئة الاولى وانما اعطى المؤسسة ذاتها هذا الحق فاما ان تقرر اعتبارهم او ايا منهم خاضعين للتقاعد بموجب قانون التقاعد المدني المشار اليه ، او ان تعتبرهم خاضعين لاحكام نظام الادخار .